ولو ازدحم مسافرون على بير او ثوب او مقام لا يمكن ان يليه الا
واحد واحد فمن علم تاخر نوبته عن الوقت لم ينتظرها بل يصلي
متيمما وعاريا وقاعدا من غير اعادة وان توقعها في الوقت
لزمه الانتظار **ولو وجد ما يصلح للغسل ولا يكفيه فالاظهر**
وجوب استعماله محدثا كان او جنبا ويراعي الترتيب ان كان
حدثه اصغر والا فلا لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا
طيبا فشرط التيمم بعدم الما ونكر الما في سياق النفي فاقتضى
ان لا يجد ما يسمى ما ولخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم ولانه قدر على غسل بعض اعضايه فلم يسقط الوجوب
بعجزه عن الباقي والثاني لا يجب بل يتيمم كما لو وجد بعض الرقبة
في الكفارة فانه لا يجب اعتاقه بل يعدل الي الصوم وفرق الاول
بعدم تسمية بعضها رقبة وبعض الما يسمى ما ولانا لو اوجبنا
بعض الرقبة مع الشهرين لجمعنا بين البدل والمبدول بخلاف
التيمم فانه يقع عن البعض الذي لم يغسل لا عن المغسول
ويجب ايضا استعمال تراب ناقص **ويكون** استعماله **قبل التيمم**
عن الباقي ليلا يكون متيمما ومعه ما اما غير الصالح للغسل
كثلج او برد لا يذوب فلا يجب مسح الراس به اذ لا يمكن هنا
تقديم مسح الراس فما في عبارة المص بهمزة منونة لا موصولة
ليلا يرد عليه ذلك ولو وجد محدث متنجس بدنه ما لا يكفي عنه
ما لا يكفي الا احدهما تعين للخبث لانه لا بدل لازالته بخلاف الوضو
والغسل وظاهر ان تنجس الثوب اذا لم يمكنه نزعه كتنجس
البدن فيما ذكر وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين المقيم
والمسافر وهو ظاهر كلام الروضة وبه افتى البغوي وهو
الاوجه وان قال القاضي ابو الطيب ان محل تعينه لها
في المسافر اما المقيم فالوجوب الاعادة عليه بكل حال
وان كانت النجاسة اولى وجرى عليه المص في مجموعه وتحقيقه
ومن شرط صحة التيمم تقديم ازالة النجاسة قبله فلو تيمم قبل
ازالتها لم يصح تيممه كما رجحه المص في روضته وتحقيقه في باب

الاستنجا

الاستنجا وهو المعتمد لان التيمم مبيح ولا اباحة مع المانع
فاشبه ما لو تيمم قبل الوقت وان رجحا في هذا الباب الجواز
ويجب في الوقت **شراوه** اي الما وان لم يكفه وكذا التراب
ولو بمحل يلزمه فيه القضا فيما يظهر **بثمن مثله** ان قدر عليه
بنقد او عرض لانه قادر على استعمال الما فان بيع بغبن
لم يكلف شراه لا للضرورة وان قلت الزيادة وان بيع نسيئة
لزمه شراوه ان كان موسرا وماله حاضرا او غايب والاجل
ممتد الي وصوله ولو زيد في ثمنه بسبب التاجيل زيادة لايقة
بالاجل لم يخرج بها عن كونه ثمن مثله والمراد به اللايق
في ذلك الزمان والمكان ولا يعتبر حالة الاضطرار فقد
تصل الشربة دنانير ويبعد في الرخص ايجاب مثل ذلك
فلم يبق له شراوه اذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك
ويجب عليه تحصيل الات الاستقا كدلو ورشا عند حاجته
اليها اذا وجدها تباع بثمن مثلها او تؤجر باجرة مثلها **الا ان**
يحتاج اليه اي الثمن **لدين** ولو موجلا فلم يشترط ان يكون حلوله
قبل وصوله الي وطنه او بعده ولا مال له فيه والا وجب شراوه فيما
يظهر اخذا من مسالة النسيئة السابقة ولا فرق بين ان يكون الدين
لله تعالى او لادمي ولا بين ان يتعلق بذمته او بعين من ماله
كعين اعارها فرهنها المستعير باذنه **مستغرق** هو مستغني عنه
غير انه اتي به لزيادة الايضاح وفي كلامه صفة كاشفة اذ
من لازم الاحتياج اليه لاجل استغراقه **او مونة سفره** مباحا
كان او طاعة كما يدل عليه اطلاق المص للسفر ولا فرق فيه بين ان يريده
في الحال او بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورفيق
ونحوهم مما يخاف انقطاعهم وهو ظاهر على التفصيل الاتي في الحج
ويظهر في المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة بخلاف
الدين فانه لا بد ان يكون عليه كما صرح به الرافعي واشار اليه المص
بقوله يحتاج فانه لا يجب ادا دين الغير بخلاف حمله عند الانقطاع
او نفقة حيوان محترم وان لم يكن معه والتيمم تبع في قوله

Copyright © King Saud University